

٢١) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذه بنت ست سنوات. نزل دم من رحمها. هل يكون حيظاً أحسنت. امرأة نزلت منها قطرة دم - 00:00:00

تم انقطع هل يكون حيظاً يلزمها ان تفقلس بعده نعم يكون حيظاً أحسنت. طيب هي امرأة عادتها سبعة أيام. نزل عليها الدم في اليوم الثامن هل تكون حائضاً نعم تكون حائضة. مبتدأ نزل دم من رحمها عشرين يوماً. كم كم - 00:00:30 كنت لا تصلي ولا تصوم. خمسة عشر يوماً أحسنت. لو ان الدم يتقطع يوم ينزل الدم ويوم ينقطع. ماذا تفعل نعم. أحسنت نصف شهر من أيام حيظها. هذه مبتدأة تلقي نصف شهر من أيام حيظها. حاضت - 00:01:10

قبل الطواف هل لها ان تطوف وهي حائض؟ لا تطوف. لا تطوف. أحسنت. حائض ارادت ان تراجع محفوظها من القرآن. هل لها ذلك نعم لها ذلك. أحسنت. وهل لها ان تمسك المصحف - 00:01:50 جنب اراد ان يراجع ورده من القرآن. اراد ان يقرأ وده هل له ذلك؟ لا يقرأ. لا يقرأ. طيب لو اراد ان يقرأ اي التعوذ نعم له ذلك. هل له ان يمكث في المسجد - 00:02:20

احسنت. النساء هل تقضي الصوم نعم. تقضي هي كالحائض. نعم تفضل شيخ الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اسأل الله ان يصلي ولشيخنا والاسلام اجمعين رحمة الله مختار صديقي بقدر شرق او مغيب الشافعي فيهما - 00:02:50 الا وقدرت واقرأ لغير الكفر واسقطه واسقط المشرك له نسيان موت غفر له احسنت بارك الله فيكم. لما فرغ من الكلام الطهارة الصغرى والكبرى وما يتعلق بها وذكر ما ينوب عنها من التيمم - 00:03:50

على الجبيرة والمسح على الخفين. انتقل هنا يتكلم عن المقصود الاهم وهو الصلاة. وبدأ باوقات لان الوقت هو سبب وجوبها يلزم من دخوله وجوبها ومن عدمه عدم وجوبها ودخول الوقت كما سيأتي شرط وجوب وصحة مع لا تجب الصلاة قبل دخول الوقت ولا تصح قبله - 00:04:40

والوقت هو الزمن المقدر شرعاً للعبادة. والوقت ما قدره من شرع من زمن مضيقاً موسعاً. ووقت الصلاة هو الوقت المقدر شرعاً. بفعلها ان الصلاة كانت على المؤمنين موقوتة والصلوة قربة فعلية ذات احرام وسلام او سجود فقط - 00:05:10 وقد دلنا على مشروعيتها الكتاب والسنّة والاجماع. من الكتاب قوله تعالى واقيموا الصلاة. ومن سنّة قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس وذكر الصلاة والاجماع منعقد على ذلك. قال رحمة الله تعالى - 00:05:40 الوقت للظهور من الزوال لآخر القامة. يقول ان وقت الظهور يبدأ من زوال الشمس. الى ان يصير ظل كل شيء مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس. ويعرف ذلك بان ينصب عود - 00:06:00

مستوى في ارض مستوية. ويعلم على رأس الظل. فما دام الظل ينقص فان الشمس لم تزل في ارتفاع. وان وقف الظل لا يزيد ولا ينقص فهذا وقت الاستواء. فان عاد الظل الى الزيادة علم ان الشمس زالت ودخل وقت الظهر - 00:06:20

ثم تقييس من ابتداء عودة الظل اي دون ظل الزواج. فاذا كان الظل اه على طول الشاخص فقد خرج وقت صلاة الظهر. هذا قوله لآخر القامة اي قامة كانت وقامة كل انسان سبعة اقدام بقدم نفسه او اربعة اذرع - 00:06:50 بذراع نفسه. والمقصود ان يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال. بعد الظل الذي زالت عليه الشمس قال صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم - 00:07:20

العصر اذا وقت الظهر يبدأ من زوايا الشمس وينتهي اذا صار ظل كل شيء مثله وبدأ بالظهر لانها اول صلاة صلاتها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم. لذلك تسمى الاولى - 00:07:40

قال رحمة الله وقت للظهر من الزوال لآخر اقامة ثم التالي الذي يتلوه بعد ذلك مختار عصر ومرور يقول الوقت الذي يلي هذا الوقت هو مختار العصر. اذا صار ظل كل شيء مثله فهذا وقت العصر. ويمتد الى الاصرار - 00:08:00

فاما صار فاما صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر. وهو ضروري الظهر ويمتد بمختار العصر الى الاصرار. وضروري الظهر والعصر يمتد من انتهاء مختارهما الى الغروب ويدل لذلك حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم. قال وقت الظهر اذا زاعت الشمس ما وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر - 00:08:30

وقت العصر ما لم تصفر الشمس اشركهما بالقدر. او بالضر. بمعنى ان كل واحد واحدة منهما تشارك الاخرى في وقتها الاختياري. بمقدار اربع ركعات. في حديث ائذ جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم اليوم الاول الصلوات الخمس في اول وقتها. وفي اليوم الثاني الصلوات الخمس في اخر وقتها - 00:09:00

قال ابن عباس رضي الله عنهم وصلنا المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس لوقت العصر بالامس فهذا دليل الاشتراك. وقال بعض اهل المذهب انه لا اشتراك بين الظهر والعصر لكن مشهور - 00:09:40

اثبات الاشتراك بين الظهر والعصر. ضروريهما الظهر والعصر يمتد الى الغروب. وسمى بوقت الضرورة لانه خاص باهل الاعذار. والدليل على امتداد العصر الى الغروب قوله صلى الله عليه وسلم من - 00:10:00

ترك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. الان كيف نجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم ووقت العصر ما لم تصفر والشمس جعل اخر الوقت الاصرار. وبين قوله صلى الله عليه وسلم آآ وقت آآ قال من - 00:10:20

رقة المياه العصري قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. يجمع بينهما بان لها وقتين لها وقت اداء الى الاصرار ووقف ضرورة الى الغروب. الاصل لها وقتان. وقت اداء هي الاصرار - 00:10:40

وقت ضرورة الى الغروب وبيؤيد وصف النبي صلى الله عليه وسلم صلاة من صلى بعد اصرار الشمس بانها صلاة المنافق في الحديث تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها اربعاء - 00:11:00

لا يذكر الله فيها الا قليلا. من الغروب مغرب فضيق بقدر شرق او مغيب الشفق. اول في المغرب غروب الشمس. اما اخره فيه خلاف في المذهب. ولذا ذكر القولين هنا فيه خلاف قوي - 00:11:20

مذهب لذا ذكر القولين في هذا المتن المختصر مشهور المذهب ان وقت المغرب مضيق فهو بقدر ما تصلى فيه بعد تحسين شروطها. القول الثاني انه الى مغيب الشفق وهو الذي رجحه من اهل مذهب الرجراجي وابن العربي. للشفق امتداد وقت المغرب - 00:11:40

رجحه الرجراجي وابن العربي يدلني القول الاول وهو ان وقتها مضيق انه في حديث جبريل صلى المغرب في اليوم الاول حين وجبت الشمس. يعني حين غربت الشمس ثم صلى المغرب في اليوم الثاني لوقته الاول بنفس الوقت الاول قال اخذ منه ان وقتها مضيق - 00:12:10

بقدر ما تصلى فيه بعد تحصيل شروطها. والقول الثاني وجهه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم. في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق وهو من مخصوص الامام مالك في الموطأ نص على - 00:12:40

لذا رجحه بعض اهل المذهب كالرجراطي وابن عربي ووجه ترجيح عند حديث عبدالله ابن عمرو انه في صحيح مسلم ومن المرجحات كون الحديث في احد الصحيحين اما حديث ايات جبريل فهو عند بعض - 00:13:00

هذه السنن هذا وجه. الوجه الثاني ان حديث عبد الله بن عمر متأخر. وحديث ائذ جبريل متقدم في اول فرض الصلاة بمكة وجه ثالث ان حديث عبد الله بن عمرو قول وحديث ائذ جبريل فعل والقول اسرح هذا من المرجحات - 00:13:20

في عند الاصوليين ثم ايضا حديث عبدالله بن عمرو اشتمل زيادة نعم قال وقت العشاء منه بثلاث قدماء وقت العشاء يبدأ من مظيب الشفق الى ثلث الليل الاول. هذا مشهور المذهب. وذلك لحديث ائذ جبريل - 00:13:40

في اليوم الثاني صلى العشاء عند ثلث الليل. وقد روي عن مالك ان المختار يمتد الى نصف الليل. ووجهه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قالوا وقت صلاة العشاء الى نصف الليل - 00:14:10

لكن المعتمد الاول انه الى الثالث. هذا المعتمد في المذهب. قال ومنه للفجر ضروري فيهما ومنه اي من ثلث الليل للفجر ضروري فيهما في المغرب والعشاء فدوريهما يمتد لانتهاء مختارهما الى - 00:14:30

طلوع الفجر ثم قال والصبح من فجر الى الاسفار او للطلوع اخر المختار. واقتصر الصبح يبتدأ من طلوع الفجر الصادق الى هنا ذكر قولين الاسفار او طلوع الشمس بقوة الخلاف ذكر القولين في متنه. قال هي الاسفار - 00:15:00

الاسفار معناه ان ينتشر الضوء بحيث يميز يميز الانسان جليسه او جهه انه في حديث جبريل في حديث هناك جبريل قال وصل بالفجر فاسفر وعلى هذا يكون من الاسفار الى طلوع الشمس وقت الضرورة. وعلى هذا - 00:15:30

يكون من الاسفار الى طلوع الشمس وقت الضرورة. القول الثاني انه للطلوع. وعليه اه ضرورية لها. والدليل هو حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس. جعل اخر - 00:16:00

طلوع الشمس طيب المراجع ما سبق. قال رحمة الله الوقت للظهور المختار من الزوال اذا زاد شمس ابتدأ وقت الظهر لآخر القامة اي قامة كانت يعني الى ان يصير ظل كل شيء مثله. ثم التالي يتلو هذا الوقت مختار عصر - 00:16:20

وضروري الظهر يعني انه يدخل مختار العصر ويدخل الوقت ضروري للظهور فرار الاف الوقت المختار للعصر شركهما بالقدر كل واحدة منهما تشارك الاخر في وقت الاختياري بمقدار اربع ركعات يعني في الحضر. من الغروب من غياب قرص الشمس مغرب فظيع - 00:16:50

وقت المغرب مضيق ليس بممتد. هو بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها. هذا قول فضيق بقدر شرط او مضيق الشفقي هذا القول الاخر في المذهب بالشفقي امتداد وقت المغرب رجحه الرجراجي وابن العربي - 00:17:20

تنعش منه اي من مغيب الشفق. لثلث قدم للثالث الاول. ومنه للفجر ضروري فيه قال والصبح من فجر من طلوع الفجر الصادق الى الاسفار هذا القول الاول للطلوع هذا القول الثاني وعلى القول الثاني لا ضروري لها. القول الاول هي الاسفار المختار ثم الى الى طلوع الشمس هذا ضروري - 00:17:40

وعلى القول الثاني اذا قيل ان وقت الصبح يمتد الى الطلوع فلا ضروري لها. او للطلوع اخر المختار ثم قال ايقاعها في الاختيار ظلم. ابقاء الصلاة في الوقت الاختياري هن اي ربح لانه - 00:18:10

احب الاعمال الى الله في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله؟ قال الصلاة على وقتها ايقاؤها في الاختيار في الوقت المختار وفي الضروري الاذى والاثم - 00:18:30

في ضروري الاذى يعني اذا صلى الصلاة بعد خروج وقتها المختار في وقتها الضروري فهل هذا اداء او قضاء هذا اداء لانه فعلها في وقتها المعين لها شرعا. فعل العبادة بوقت عين شرعا لها باسم - 00:18:50

في الاداء قرن. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. هذا وقت ضروري اخذنا ان وقت العصر المختار الى الاصراء. ثم من اصرار الى الغروب هذا وقت الضرورة. وقد قال صلى الله - 00:19:10

وسلم من ادرك ركعة من صلاة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ادركها اذا هذا وفي ضروري الاذى والاثم. فمن صلى العصر بعد الاصراء وقبل الغروب فقد فعلها في وقتها لكن - 00:19:30

يأثم بالتأخير. بدليل وصف النبي صلى الله عليه وسلم لها بانها صلاة المنافق. تلك صلاة المنافق يجلس الشمس حتى اذا كانت بين قدمي شيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا. وفي ضروري الاذى والاثم وهذا وقت الضرورة هو لاصحاب - 00:19:50

الذين سيأتي ذكرهم قال لا لعذر اي لا يجوز تأخير الصلاة الى وقتها الضروري لا لعذر. قال مثل حيض تظهر في الوقت ضروري. وهذا عذر ومثل الحيض النفاس اذا طهرت الحائض فانها تبادر الى الغسل من غير تأخير. فاذا طهرت - 00:20:10

واغتسلت هنا ننظركم بقى من الوقت الضروري؟ هل بقى من الوقت الضروري ما يسع ركعة بعد طهرها او لم يبقي من الوقت الضروري شيء؟ اذا كان الوقت يتسع بعد الطهارة بقدر ركعة فاكثر وجبت عليها الصلاة. من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. واذا - 00:20:40

انتهى الوقت لاكثر من ذلك بان كان يسع خمس ركعات مثلا الغروب فانها تجب عليها الصالاتان. الظهر والعصر. اذا بقى ما تصلى فيه ركعة ما تصلى فيه ركعة واحدة. فانها تصلى - 00:21:10

اذا ضاق الوقت اختصت بالاخيرة. فتصلى العصر. اما اذا بقى مقدار خمس ركعات فاكثر فانها تصلى الصالاتين والعصر. نعم. ثم قال مثل حيض او صبا الصبي يبلغ في هذا الوقت في وقت ضرورة فاذا بلغ الصبي في وقت الضرورة وصلى لا اثم عليه - 00:21:30 رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصبي حتى يكبر. او نوم لم ينتبه من نومه الا في وقت الضرورة وصلى. لا اثم عليه رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم النائم حتى يستيقظ ونومه او ارمى او نوم نو اغمى كذلك - 00:22:00

مثلهم مما علي لكن لو انه اغمى عليه قبل زوال الشمس ولم يفقه الا بعد الغروب شخص اغمى عليه قبل ان تزول الشمس. قبل ان يدخل وقت الظهر. ولم ينفق الا بعد ان غربت الشمس. افاق في وقت صلاة المغرب - 00:22:20

هل يقضى الظهر والعصر؟ الجواب لا. لا يقضىهما. روى الامام مالك في الموطأ النافع ان عبد الله بن عمر اغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة. اغمى عليه فذهب عقله فلم يقم الصلاة. قال يا مالك وذلك في - 00:22:40

فيما نرى والله اعلم ان الوقت قد ذهب. فاما من افاق في الوقت فانه يصلى. فاذا اغمى عليه واستغرق الوقت بالاغماء من زوال الشمس الى الغروب لم ينفق في اثناء ذلك فلا يصلى. واقليم ذهب - 00:23:00

وفي ارقام عن ثلاثة وذكر منهم مجنونا حتى يعقد او يفيق نسياني هنا عطف بحذف العاطف. كذلك اذا لم ينتبه الا في الوقت الضروري من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. نسيان كفر الكافر اصالة - 00:23:20

اذا لم يسلم الا في وقت الضرورة. وصلى فلا اثنى عليه ردة اذا رجع المرتد الى الاسلام في وقت الضرورة وصلى فكذلك لا اثم عليه. ما سكري لا من سكر بحرام. فعليه الاثم بالتأخير - 00:23:40

ماذا؟ لانه ادخل الستر على نفسه. اما من سكر بحلال شرب حلالا فسكري به. شرب مثلا هو يظنه عصيرا فبان خمرا لما شرب سكري فهذا غير اثم وهو داخل في قوله قبل وعقل ذهب - 00:24:00

فلا اثم عليه. ثم قال وقدر الطهر لغير الكفر. اصحاب الاعذار هؤلاء اذا زال العذر الذي سقطت به الصلاة من حيض وما ذكر معه؟ لا تجب عليهم الصلاة الا اذا اتسع - 00:24:20

بقدر ما تصلى ركعة بعد تقدير تحصيل الطهارة وقدر الطهر. فيحصل الطهارة المائية هي من غسل او وضوء او ترابية بعد ذلك يعني الان زال العذر وتظهر الان بعد ان تطهر نظر - 00:24:40

هل بقى من الوقت ما يسع ركعة؟ لو لم يتسع الوقت لرکعة بعد تحصيل الطهارة سقطت الصلاة. حائض طواف والباقي من الوقت لا يتسع لرکعة بعد تحصيل الطهارة. تسقط الصلاة. ويشفى له بها. وكذلك غيرها - 00:25:00

قال وقدر الطهر لغير الكفر. ان الكافر فلا يقدر له وقت للطهر. لان الاسلام في وسعه فالكافر اذا اسلم ينظر هل بقى مقدار ركعة من غير تقدير لوقت الطهر؟ هل بقى مقدار ركعة؟ اذا بقى مقدار ركعة وجبت - 00:25:20

والا فلا. ثم قال واسقط المدرك عذر حصل نوم نو نسيان نو ان غفلا. سبق ان الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس خمس ركعات بعد غسلها. وجبت عليها الظهر والعصر. وفي مقدار ركعة فاكثر دون خمس ركعات تجب عليها - 00:25:40

الاخيرة فقط التي هي العصر. فكذلك هنا قال واسقط المدرك عذر حصل. اي اذا حاضت ببقاء خمس ركعات سقطت الصالاتان اذا حاضت ببقاء ركعة بقى على الوقت ركعة سقطت العصر. حائض امرأة حاضت قبل ان تصلى. ينظر ان كان - 00:26:10

ما زال هناك وقت يكفي لفعل الصلاة فلا يجب عليها قضاها. يعني بعد ان تطهر لا تقضيها. اما اذا لم يبقي عليها اه من الوقت ما يكفي اداء الصلاة فهي فرطت بتأخيرها ويلزمها القضاء - 00:26:40

التفصيل السابق هو في غير النوم والنسيان والغفلة. قال لا نوم او نسيان او ان غفل. الغفلة ترجع النسيان فالتفصير السادس في غير النوم والنسيان. ويعني النائم والناس يجب عليهم المبادرة الى الصلاة فور الاستيقاظ وفور التذكر من نام عن صلاة او نسي -

00:27:00

فليصلها اذا ذكرها. ثم قال وقتل تاركها مقرأ حد وجاحد وجوه مرتد ترك الصلاة ليس من الخصال اهل الايمان. وقد ذكر ولي الدين ابو زرعة ابن الحافظ العراقي ذكر في طرح التسريب قصة عن بعض علماء المغرب. انه تكلم يوما في ترك الصلاة عمدا. ثم قال -

00:27:30

وهذه المسألة مما فرضها العلماء ولم تقع. هكذا يقول يقول هذه المسألة مما فرضها العلماء او لم تقع لان لانه لا يتعمد احد من المسلمين ترك الصلاة. وكان هذا العالم غير مخالط للناس - 00:28:00

ونشأ عند ابيه مشتغلا بالعلم منذ صغره حتى كبر وآدرس فقال ذلك في درسه. فاتته الصلاة ليس من خصال اهل الايمان لكن من ترك الصلاة كسلا وتهاونا وهو مقر بوجوبها فهل يكفر بذلك؟ قال الناظم - 00:28:20

ثم تاركها مقرأ حدوا. فالمنهج مشهور المذهب انه لا يكفر بهذا لكنه يقتل حدا. هذا قصر المذهب والحكم فيه للقاضي. مفهوم المذهب ان من ترك الصلاة مقرأ بوجوبها يقتل حدا لا كفرا. وقال ابن - 00:28:40

يقتل كفرا. من قال لکفره استدل بحديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم بين الرجل وبين الشرك والکفر ترك الصلاة. وكذلك حديث بريدة رضي الله عنه عند بعض هل السنن قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد کفر. ومن قال لعدم کفره استدل بحديث - 00:29:00

خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة. من حافظ عليهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة. ومن لم يحافظ عليهن يكن له عند الله عاد. قال لم يكن له عند الله عاد ان شاء عذبه. وان شاء ادخله الجنة - 00:29:30

ترك الصلاة فيه هذا الخلاف ومشهور المذهب ان تارك الصلاة لا يكفر لكن او يقتل حدا. قال وجاحدوا بوجوبها مرتد. من انکر وجوب الصلاة فهذا جحد معلوما من الدين بالضرورة. وآ - 00:29:50

کفر من زحل وجوبها فهو مرتد اتفاقا يستتاب ثلاثا فان تاب والا کده طفرة. وهذا فيمن مثله لا يجهله. اما من كان حديث عهد باسلام او نشأ بادية بعيدة لم يبلغه وجوب الصلاة فهذا يتصور منه الجهل. نعم هذا اخره والله تعالى اعلم. جزاكم الله خير - 00:30:10

شيخ بارك الله فيکم - 00:30:40